

﴿٢٢٠﴾ ويسألونك بشأن اليتامى والذي يوجبه الإسلام حيالهم، فقل: إن الخير لكم ولهم في إصلاحهم، وأن تضمُّوهم إلى بيوتكم، وأن تحاطوهم بقصد الإصلاح لا الفساد، فهم إخوانكم في الدنيا يستدعون منكم هذه المخالطة، والله يعلم المفسد من المصلح منكم فاحذروا. ولو شاء الله لشق عليكم، فالزكم رعاية اليتامى من غير مخالطة لهم، أو تركهم من غير بيان الواجب لهم، فيربون على بغض الجماعة ويكون ذلك إفساداً لجماعتكم وإعنائاً لكم، إذ إن قهرهم وذلمهم يجعل منهم المبغضين للجماعة المفسدين فيها، وإن الله عزيز غالب على أمره، ولكنّه حكيم لا يشرع إلّا ما فيه مصلحتكم.

﴿٢٢١﴾ وإذا كانت مخالطة اليتامى لا حرج فيها، فإنّ الحرج في مخالطة أهل الشُّرك، فلا ينكح المؤمن مشركة لا تدين بكتاب ساهوي، ولا يحمل المرء منكم على



زواج المشركة لما لها وجمالها وحسبها ونسبها. فالمؤمنة التي وقع عليها الرق خير من المشركة الحرّة ذات المال والجمال والحسب والنسب، ولا يزوّج المرء منكم من له عليه ولاية من النساء مشرّكاً لا يؤمن بالكتب السماوية، ولا يبعث أحدكم على إثارة المشرك غناه وشره، فخير منه العبد المؤمن، فأولئك المشركون يجتنبون عشراءهم إلى المعصية والشُّرك وكلّ ما يستوجب التار. والله إذ يدعوكم إلى اعتزال المشركين في النكاح، يدعوكم إلى ما فيه صلاحكم ورشادكم لتنالوا الجنة والمغفرة، وتسيروا في طريق الخير بتيسيره، والله يبيّن شرائعه وهديه للناس لعلمهم يعرفون صلاحهم ورشدهم.

﴿٢٢٢﴾ ويسألونك يا محمّد عن إتيان الزّوجات زمن الحيض، فأجبهن: أنّ الحيض - الحيض - مستقذر، فامتنعوا عن إتيانهنّ مدّته، ولا تُباشروهنّ حتّى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهنّ في المكان الطبيعي، ومن كان قد وقع منه شيء من ذلك فليتب، فإنّ الله يحبّ من عباده كثرة التوبة والطّاهرة من الأقذار والفحش.

﴿٢٢٣﴾ زوجاتكم هنّ موضع النّسل كموضع البذر ينبت الثّبات، فيباح لكم أن تأتوهنّ على أيّة طريقة تشاؤون إذا كان ذلك في موضع النّسل، واتّقوا الله أن تعصوه في مخالطة المرأة، واعلموا أنّكم ملاقوه ومسؤولون عنده، والبشرى للذين يقفون عند حدوده تعالى فلا يتعدّونها.

﴿٢٢٤﴾ لا تجعلوا اسم الله معرّضاً لكثرة الحلف به، لأنّ ذلك يُنافي تعظيم اسم الله، وأنّ الامتناع عن كثرة الحلف باسم الله يؤدّي إلى البرّ والتقوى والقدرة على الإصلاح بين الناس، إذ يكون الممتنع جليل القدر في أعين الناس موثقاً به بينهم فيقبل قوله، والله سميع لأقوالكم وأيمانكم، عليم بنياتكم.

الآية ٢٢٠

الولاية على مال اليتيم

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ الْيَتَامَى إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٢٠): كانوا في الجاهلية يتحرّجون من مخالطة اليتامى في مأكل ومشرب وغيرهما، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: "لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَعِيرًا﴾^(٢) قَالَ: انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَّابِهِ، يَفْصِلُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ فَيُخَبِّسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ، أَوْ يَفْسُدَ، فَيَزِمِي بِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إِلَى ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَّابِهِمْ^(٤).

المناسبة: الحكمة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الإنفاق والسؤال عن الخمر والميسر: هي التذكير بطائفة من الناس هي أحق بالإنفاق عليها لإصلاحها وتربيتها، وهي جماعة اليتامى، فينفق عليها من العفو الزائد عن الحاجة.

المعنى العام

يجيب الله تعالى من سأل النبي ﷺ في الآية السابقة عن القدر المطلوب إنفاقه، فيقول ﷻ: هو العفو أي السهل الذي لا مشقة في إعطائه، ولا ضرر على المعطي في فقده، ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها، والعاقل من أثر ما يبقى على ما يفنى. وعن الحسن، قرأ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥) ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَبَّرُوا فِيهَا لِيَعْلَمَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ ثُمَّ دَارُ فَنَاءٍ وَلِيَعْلَمَ أَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ، دَارُ جَزَاءٍ، ثُمَّ دَارُ بَقَاءٍ﴾^(٦) لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا.

قوله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ذكرنا سابقاً في سبب نزول الآية، أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ تَحَرَّجُوا مِنْ مَخَالَطَةِ الْيَتَامَى فِي مَأْكُلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ، فَبَيَّنَ لَهُمْ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي على حدة، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشربكم بشربهم، فلا بأس عليكم، لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا عقب تعالى بقوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فيعلم سبحانه من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾: فلو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٧)، بل جَوَّزَ الْأَكْلَ مِنْهُ لِلْفَقِيرِ بِالْمَعْرُوفِ، إمَّا بشرط ضمان البدل لمن أيسر، أو مجتأناً كما سيأتي بيانه لاحقاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي هو تعالى الغالب الذي لا يمتنع عليه شيء، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١٠. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠. (٤) رواه الحاكم في المستدرک، عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٤٩٩، كتاب: الجهاد، باب: وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، الحديث صحيح. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٩-٢٢٠. (٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن الحسن، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ﴾، ج ٢، ص ٣٩٤. (٧) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

من هدي الآية:

١. استحباب التفكر في أمر الدنيا والآخرة، لإعطاء الأولى بقدر فنائها، والآخرة بحسب بقائها.
٢. جواز خلط مال اليتيم بمال كافله إذا كان أربح له وأوفر، وهو معنى الإصلاح في الآية.
٣. حرمة مال اليتيم، والتحذير من المساس به وخلطه إذا كان يسبب نقصاً فيه أو إفساداً.
٤. قوله جل ذكره: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. إصلاح حالهم بما يكون فيه تأديبهم أتم من إصلاح مالهم، ثم الصبر على احتمال الأذى منهم مع بذل النصيح، ويعلمهم الدين ويتابعهم على المحافظة على الصلوات كما يجب على الوالدين أن يفعلوا مع أولادهم.
٥. قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يَغْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فيعامل كلاً على سواكن قلبه من القُصود، لا على ظواهر كُشبه من جميع الفنون.
٦. عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْرَعَ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ»^(١)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ، وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُمَا مَا كَانَ»^(٢).

من أسماء الله الحسنى: العزيز الحكيم

في الأمر والنهي

العمل بالآية:

أكرم يتيماً، أو اسع في كفالته، وامسح على رأسه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

تأكيد تحريم مال اليتيم

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣).
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤).
- وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَغْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن جندب بن سفيان، حديث رقم: ١٧٠٢، باب: الجيم، سلمة بن كهيل، عن جندب، الحديث حسن.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن أبي سعيد، حديث رقم: ١١٣٠، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠. (٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

في الأخلاق والآداب

من الكبائر: أكل مال اليتيم وظلمه:

- قال ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^(٢).
- وقال ﷺ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا»^(٣).
- وقال ﷺ: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ»^(٤)، فلا تقرب أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن، وذلك بالتصرف فيها بالتجارة والتنمية بالتصح وأداء الأمانة، حتى يبلغ اليتيم أشدّه ويبلغ الحلم ويَزُول عنه السّفه فيكون رشيدًا، فإذا رُشد دُفع إليه ماله وأُشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطّمع فيه والإساءة إليه، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات، ومن كبائر الذّنوب.

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في حديث المعراج: «ثُمَّ مَصْنُوتٌ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ وَكَّلَ بِهِمْ رِجَالٌ يَفْكُونُ لِيَحْمِلَهُمْ وَآخِرُونَ يَحْمِلُونَ بِالصُّخْرِ مِنَ النَّارِ يَفْذِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَذْبَارِهِمْ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»^(٥) ^(٦).

• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحْرَجَ مَالُ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»^(٧) أي أوصيكم باجتناهما. أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

• إن كفالة اليتيم هي القيام بأموره، والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إذا كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^(٨) قوله في الحديث: «لَهُ أَوْ لغيرِهِ» أي سواء كان اليتيم قرابة أو أجنبيًا عنه، فالقرابة مثل أن يكفله جدّه أو أخوه أو أمّه أو خاله أو غيره من أقاربه، والأجنبي من ليس بينه وبين اليتيم قرابة.

• يُبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة، ولهب النار تتأجج في بطونهم، فعن أبي بزة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجَجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»^(٩) ^(١٠).

التوجيهات:

- سؤال الموثوقين عن أحكام الأموال وحفظ الحقوق سمة من سمات المتقين المفلحين، «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ».

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٧٦٦، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾»
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٦) رواه ابن أبي أسامة الحارثي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، عن أبي سعيد، حديث رقم: ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في الإسراء.
(٧) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٧١٦٧، كتاب: الأطعمة، باب: وأما حديث عمر، الحديث صحيح.
(٨) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٩٨٣، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم.
(٩) سورة النساء، الآية: ١٠.
(١٠) رواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي بزة، حديث رقم: ٥٥٦٦، كتاب: الوعيد لمانع الرّكاة، باب: ذكر الإخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة.

- كان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليتامى، ويبرزهم، ويوصي بكفالتهم والإحسان إليهم... وبين ما ينبغي أن تكون عليه علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، فجعلها كالبناء المتلاحم الذي لا خلل فيه، فقال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١)، وبين الفضائل المترتبة على ذلك.
- وكان رسول الله ﷺ من أوائل الذين لمسوا آلام اليتيم وأحزانه، واهتم ﷺ باليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته، وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعا، ولا يشعر بالتقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في الحياة. فقال ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٢). قال أهل العلم: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.
- وجعل رسول الله ﷺ الإحسان إلى اليتيم علاجًا لقسوة القلب، وإن أبعد القلوب عن الله القلب القاسي، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**أَتَى رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ**»^(٣).
- كما بشر النبي ﷺ من أحسن إلى اليتيم ولو بمسح رأسه ابتغاء وجه الله، بالأجر والثواب الكبير، حيث قال: «**مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسُخْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»^(٤).
- إن هذا التوجيه الذي ذكره النبي ﷺ من مسح شعر اليتيم، هو الحد الذي لا يصعب على أحد، ويمكن أن يقوم به كل إنسان، فيشعر اليتيم بالحب والحنان، وينال صاحبه الحسنات. بل كان رسول الله ﷺ يحرص كل الحرص على رعاية مشاعر الأيتام وإدخال السرور عليهم، ففي قصة اختصام أبي لبابة رضي الله عنه ویتيم في نخلة: قضى رسول الله ﷺ لأبي لبابة في يَتِيمٍ لَهُ خَاصَمَةٌ فِي نَخْلَةٍ فَقَضَى بِهَا لِأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَى الْغُلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ**»، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عِدْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: النَّخْلَةُ الَّتِي سَأَلْتُ لِلْيَتِيمِ، إِنْ أُعْطِيَتْهُ أَلِي بِهَا عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ قَتَلَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَبِّ عِدْقٍ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ الدَّخْدَاخَةِ فِي الْجَنَّةِ**»^(٥).
- ولما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ أهل بيته وقال: «**لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَجِي بَعْدَ الْيَوْمِ اذْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي**».. جَاءَتْ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُثْمِنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: «**الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!**»^(٦).
- ولخطورة وعظم حق مال اليتيم، وجه رسول الله ﷺ من كان ضعيفًا من الصحابة ألا يتولّى مال يتيّم، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي موسى، حديث رقم: ٢٤٤٦، كتاب: المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، حديث رقم: ٦٠٠٥، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي الدرداء، حديث رقم: ٢٠٩٤٦، كتاب: وِجَابُ، المجلد الثامن.
(٤) رواه أحمد في مسنده، عن أبي أمامة، حديث رقم: ٢٢١٥٣، مسند: تَمَتَّةُ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، مسند: أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، الحديث صحيح لغيره دون الشطر الأول.
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ١١٣٤٨، كتاب: الصلح، باب: صلح الإبراء والحطيطة، وما جاء في الشفاعة في ذلك.
(٦) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن جعفر، حديث رقم: ١٧٥٠، مسند: أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث إسناده صحيح.
(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر، حديث رقم: ١٨٢٦، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

في السلوك

الإشارة: كما نهى الحق ﷺ عن السرف في الأموال، ونهى عن السرف في الأحوال، فالسرف من حيث هو، يؤدي إلى الملل والانتقطاع، كما في الحديث: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»^(١)، والله ما رأينا أحداً أسرف في الأحوال إلا ملَّ، وضعف حاله، وفي الحديث: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفِقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُتَنَبِّتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(٢).

في الإعجاز العلمي

في أشراط الساعة

في الأدعية والأذكار

جاء رجلٌ إلى عليٍّ عليه السلام، فقال: أَعِيتِي فِي مُكَاتَّبَتِي، فَقَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَمَّنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سُوءِكَ»"^(٣).

(١) رواه مسلم غي صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ١١٥٦، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ٤٧٤٣، كتاب: جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب: القصد في العبادة، والجهد في المداومة.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، عن عليٍّ، حديث رقم: ١٩٧٣، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، باب: وأما حديث رافع بن خديج، الحديث إسناده صحيح.